

وان تحيط علماً باعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة واسهامها في الانماء والسلم ، ١٩٧٠ (٤) المعلن من قبل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران /يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، والذى اعلن المبدأ القائل بأن " التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين ، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد ، والاحتلال الأجنبي ، والصهيونية ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى بجميع أشكاله ، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقوقها في تقرير المصير " ،

وان تحيط علماً أيضاً بالقرار ٧٧ (د - ١٢) الذى اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة (٥) المعقودة في كمالا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، والذى رأى " ان النظام العنصرى الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زيمبابوى وافريقيا الجنوبية ترجع الى اصل استعماري مشـترك ، وتشكل كيانا كلياً ، ولها هيكل عنصرى واحد ، وترتبط ارتباطاً عضوياً في سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وحرمة " ،

وان تحيط علماً ايضاً بالاعلان السياسى واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز (٦) ، اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما ، في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديداً للسلم والأمن العالميين وطلبا الى جميع البلدان مقاومة هذه الايديولوجية العنصرية الامبريالية ،

تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

الجلسة العامة ٢٤٠٠

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٨٠ (د - ٣٠) - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذى أقرت فيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم الصبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الاول .

(٥) انظر A/10297 ، المرفق الثاني .

(٦) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، ص ٣ .

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا كليا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ،

واقترعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، او الانضمام اليها ، على اساس عالمي وتنفيذ احكامها ، من الامور الضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

١ - تناشد حكومات جميع الدول ان توقع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

٣ - وتقرر بحث هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين في اطار البند المعنون " القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى " .

الجلسة العامة ٢٤٠٠

١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٨١ (د - ٣٠) - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣١٣٤ (د - ٢٨) و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٨) ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، او الانضمام اليها ، على اساس عالمي ، وتنفيذ احكامها ، من الامور الضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(٧) A/10197 .

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .